مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 20 / العدد: 02 / السنة: 2021 / ص ص:181-199

دور الاختراع في تطوير المؤسسة

The Role of Invention in The Development of The Enterprise

بن عياد جليلة

جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس الجزائر، d.benayad@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2020/12/07 **تاريخ القبول:** 2021/06/11 **تاريخ النشر:** 2021/06/30

ملخص:

إن الاختراع فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، فهو يسمح للمؤسسة بخلق تقنيات جديدة تمكنها من تحسين أدائها وتحقيق الريادية في مجال أعمالها.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الاختراع بالنسبة للمؤسسة من أجل تطويرها ومواكبة التطور التكنولوجي، ذلك أن المؤسسة بحاجة دائمة للاختراع فهو من الدعائم الإستراتيجية التي تؤدي إلى تحسين نتائجها وتحقيق التطور والتميز.

كلمات مفتاحية: براءة الاختراع؛ الملكية الصناعية؛ المؤسسة؛ البحث العلمي؛ الابتكار.

Abstract:

The invention is an idea that allows practically to find a solution to a specific problem in the field of technology .It allows the organization to create new technologies that enable in to improve its performance and achieve leadership in its field of work.

This study aims to highlight the importance of the invention for the institution in order to develop it and keep pace with technological development, as the institution always needs the invention, as it is one of the strategic pillars that lead to improving its results and achieving development and excellence.

Keywords: Patented; Industrial property; Enterprise; Scientific Research; Innovation.

مقدمة:

يشهد العالم اليوم تغيرات وتطورات مستمرة أدت إلى تغيير بيئة عمل المؤسسات وأهم هذه العوامل تزايد وتيرة العولمة والمنافسة بين المؤسسات الكبيرة في الأسواق المحلية والدولية، وثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وظهور التجارة الالكترونية والتطورات التكنولوجية الهائلة في

جميع المجالات الاقتصادية والصناعية، كل هذه العوامل شكلت الدافع الرئيسي لنشوء اقتصاد جديد.

في ظل هذه التطورات التي يشهدها العالم أصبحت الاختراعات هي مصدر التنافس بين المؤسسات، مما اوجب الاهتمام بالاختراع مهما كانت طبيعته داخل المؤسسة أو خارجها باعتباره أساس بقائها وقدرتها على مواصلة نشاطها واختراق أسواق جديدة.

_ الإشكالية

أصبح يقاس تقدم الدول بدرجة تفوقها العلمي والتكنولوجي وعدد الاختراعات المتوصل إليها، وعليه فإن تشجيع الاختراع داخل المؤسسة أو جلب مخترعين من خارجها سينعكس مردوده على كافة المجالات، هذا ما دفع بالكثير من المؤسسات إلى التفكير بجدية في الاختراع نظرا للدور الذي يلعبه في انعاش وتطوير المؤسسة، لأجل ذلك نطرح الإشكالية التالية : **كيف يساهم الاختراع في تطوير المؤسسة ؟**

_ أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في أهمية الاختراع في جميع ميادين الحياة وخاصة المؤسسات، ذلك أن توفير نظم وقواعد تساعد في زيادة الاختراع سيضمن لا محالة تطوير وضمان بقاء المؤسسة أمام المنافسة الكبيرة التي ظهرت نتيجة الانفجار المعرفي والتطور التكنولوجي، ذلك ان الاختراع هو مفتاح التنمية الاقتصادية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الاختراع لما يوفره من حلول للكثير من المشاكل والعقبات التي تواجه المؤسسات للّحاق بالتطور وتحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك سنقوم من خلال هذه الدراسة بتعريف الاختراع والتعرف إلى الآليات التي تسمح للمؤسسة بالتوصل للاختراع سواء داخل المؤسسة أو عن طريق الاعتماد على أجهزة توفر لها اختراعات تمكنها من تطوير نشاطها.

_ المنهج المتبع في الدراسة

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بإتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، ذلك أن طبيعة الدراسة تحتاج إلى الاعتماد على أكثر من منهج، فمن خلال المنهج الوصفي سنقوم بتعريف الاختراع وتحديد شروطه ومن خلال الاعتماد على المنهج التحليلي سنقوم بتحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة لتبيان الدور الفعال للإطار القانوني في حماية الاختراعات.

_ العناصر الأساسية للدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى قسمين يتضمن القسم الأول تعريف براءة الاختراع والشروط الواجب توفرها في الاختراع لأجل استصدار براءة، وبالقسم الثاني سنحاول التطرق إلى الأجهزة التي تساعد على تنمية الاختراع وكذا الآثار الاقتصادية التي تترتب عن الاختراع باعتباره أداة تنمية اقتصادية.

المبحث الأول: تعريف براءة الاختراع وشروطها

حتى تمنح للمخترع براءة اختراع بجميع الحقوق التي تخولها له ملكيتها يجب أن تتوفر جملة من الشروط الموضوعية حتى يستطيع المالك التصرف في هذا الاختراع بالاستغلال والاستعمال والتصرف، بشرط صحة البراءة طول المدة القانونية للحماية **(جبار، 2020، صفحة 209)**، لذا سنقوم تعريف الاختراع وشروط الواجب توفرها فيه حتى يتمتع بالحماية القانونية.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع والاختراع محل الحماية

لقد عرف المشرع الجزائري الاختراع وبراءة الاختراع في نص المادة الثانية من الأمر07/03 المتعلق ببراءة الاختراع " يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

_الاختراع : فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية،

_ البراءة أو براءة الاختراع :وثيقة تسلم لحماية اختراع" .

تبين الأحكام القانونية أن الاختراعات المحمية قانونا هي تلك الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي **(صالح، 2006، صفحة ، صفحة 13)**، بينما تعرف براءة الاختراع في ابسط معانيها على أنها شهادة أو وثيقة تمنحها حكومة أي دولة لصاحب الاختراع بما يكفل له احتكار استغلال اختراعه لمدة معينة وبأوضاع محددة **(دويدار، 1996، صفحة 99)**.

كما يعرفها آخرون **(الناهي، 1982، صفحة 61)** بأنها الشهادة أو السند الذي يحدد الاختراع ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه الحق القاصر عليه في استغلاله والحماية المقررة قانونا،وهناك

من ذهب إلى أنها عقد التزام مرافق عامة بين المخترع والإدارة تقدم فيه الدولة حماية استثنائية للاختراع مقابل إشباع حاجة من حاجات المرافق العامة (**دوس، 1983،صفحة 6**)، بينما اعتبرها البعض مكافأة تقدم للمخترع على جهوده، وكشفه عن اختراعه ليفيد الجماعة (**خليل، 1983، صفحة65-66**).

إن استغلال الاختراعات يؤدي إلى نشوء التقنية الحديثة أو إلى تحسين وسائلها، وتبعا لذلك إما أن تنتج مادة جديدة لم يكن في الوسع إنتاجها لولا استغلال هذا الاختراع، أو زيادة الإنتاج ففي الحالة الأولى يؤدي ذلك إلى حل مشكلة اقتصادية لتمكن المستهلك من الاستفادة من المادة المنتجة كالحرير الصناعي، الثلاجة ، وفي الحالة الثانية وهي الأكثر شيوعا يؤدي ذلك إلى تخطي صعوبات أو عقبات فنية إضافة إلى انخفاض كلفة الإنتاج، وبالتالي ارتفاع المستوى المعيشي والحصول على العملة الصعبة بتصدير الفائض في الإنتاج، وبالتالي تحسن الاقتصاد الوطني (**الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، 1984، صفحة 6**).

وعليه تبرز أهمية الملكية الصناعية بصفة عامة وبراءة الاختراع بصفة خاصة متى استغلت استغلالا حكيما في إحداث قاعدة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية للبلد الذي اعتمد ذلك، والنتائج التي قد تترتب تتمثل في تفعيل التنمية الاقتصادية وتراكم رأس المال والقضاء على البطالة ورفع مستوى المعيشة لكل مواطن، إن خلق القاعدة المادية التكنيكية و التكنولوجية يمنح الدولة عصر الحضارة الصناعية (**الكريم، 2004-2005، صفحة 20**).

تعتبر براءة الاختراع قاعدة علمية وتكنولوجية إذا تم استغلالها في تحقيق التنمية الاقتصادية كما تساهم في دفع عجلة التقدم الصناعي، بإتاحة فرص عمل جديدة وبروز قطاعات صناعية جديدة (**خرخاش، 2018، صفحة 142**).

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع

تتطلب حماية الاختراع قيام شروط موضوعية وشروط شكلية، الأولى تتعلق بالاعتراف بجهد المخترع بأن عمله يشكل اختراعا، وتتعلق الثانية بالاعتراف الرسمي للدولة بوجود الاختراع واستحقاقه للحماية (خاطر، **2005، صفحة 19**).

الفرع الاول: الشروط الموضوعية

هي الشروط الواجب توفرها في الاختراع والتي يمكن استخلاصها من المادة 3 من الأمر 03 / 07 المتعلق بالبراءات الاختراع " يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي .

يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة "

يتضح من نص المادة أنها حددت ثلاثة شروط لمنح البراءة هي أن يكون الاختراع جديدا وعدم البديهية والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي، إضافة إلى شرط عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة .

أولا: أن يكون الاختراع جديدا

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 3 من الأمر 07/03 بإمكانية الحماية بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة.

ثم جاءت المادة 4 من الأمر نفسه، ووضحت مفهوم الجدة، حيث يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية،وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.

يوجد ارتباط وثيق بين شرط السرية والجدة وهو أنه يجب أن يكون الاختراع جديدا مع توافر السرية، ذلك لأن قيمة الاختراع تكمن بكونه لم يسبق المخترع أحد من قبله لهذا الاختراع، وذلك حتى يتم تقديم الطلب عنه **(بوقميجة، 2018، صفحة 246)**.

فالجدة هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة ، فإذا شاع سره بعد وضعه أو اكتشافه وقبل طلب البراءة جاز للجميع استغلاله واستعماله دون الرجوع إلى المخترع، ولا يعتبر ذلك اعتداء على حق صاحبه، لأنه لم يترتب له بعد حق امتياز ولسقوطه في المجال العام، وبالتالي عدم إمكان طلب براءة لعدم توفر الجدة فيه **(الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، 1984، صفحة 246)**.

ثانيا : عدم البديهية والخطوة الإبتكارية

يشترط في الاختراع أن يتضمن فكرة أصيلة قد تستند إلى نظرية علمية ولكن لا يشترط في هذه النظرية أن تكون جديدة أو غير معروفة فالمهم الجانب العلمي في الابتكار، وهو تحقيق التقدم بالمعنى الواسع للكلمة، فقد يكون في تخطي عقبات أو صعوبات صناعية أو تحقيق فوائد

اقتصادية، أو أن تمثل هذه الفكرة تقدما في الصناعة وأن تبلغ درجة التقدم شوطا معينا يمثل فارقا ملموسا بين ما حققته الفكرة من نتائج تفوق وتعلو المستوى السابق للفن الصناعي أو تحقق تقدما في الفن الصناعي بالمقارنة إلى الحالة الفنية السابقة للصناعة في مجال الاختراع و بالمقارنة لما يقدمه التطور المألوف في الصناعة في نفس الوقت.

يجب لتحديد شرط النشاط الاختراعي النظر إلى عنصرين هما حالة التقنية وكفاءة رجل الحرفة :

أ _ حالة التقنية

يجب مقارنة الاختراع المطلوب حمايته بحالة التقنية، والجدير بالملاحظة أن حالة التقنية تشمل على غرار ماقيل في مجال شرط الجدة، كافة المعلومات التي وصلت إلى العموم قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية المطالب به.

ب _ كفاءة رجل الحرفة

يستفاد من المادة 22/ 3 من الأمر 07/03 أنه يجب وصف الاختراع _ الذي يندرج في ملف طلب البراءة _ واضحا حتى يتسنى للمحترف، أي لرجل الحرفة تنفيذه (**صالح، 2006، صفحة77**).

الخلاصة أن الفكرة الاختراعية، يمكن اعتبارها اختراعا، إذا ارتقت إلى مستوى الأصالة وبلغت مستوى تحقق فيه تقدم في الفن الصناعي، ولذلك تقاس الفكرة الاختراعين بدرجتين : أحدهما درجة مستوى الفن الصناعي السابق للفكرة وثانيها درجة المستوى الذي كان يمكن أن يبلغه التطور العادي المألوف في الصناعة (**الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، 1988، صفحة141**).

ثالثا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

جاء هذا الشرط في المادة 3 من الأمر 07/03 مفاده أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي، والصناعة في هذا المجال تشتمل الصناعة بالمعنى الواسع، بحيث تضم مختلف أنواع النشاط الصناعي كالصناعات الزراعية وصيد السمك والخدمات والحرف اليدوية، ويترتب على شرط الصبغة الصناعية استثناء المبتكرات الأدبية والفنية ومناهج البحث والنظريات المجردة والمكتشفات العلمية التي ليس لها تطبيق عملي من إمكانية براءة اختراع عن كونها مرتبطة بالفكر

والنظرية وليس لها محل للتطبيق الصناعي، وبعبارات أخرى يجب أن يكون الاختراع قابلا للتنفيذ في الواقع العملي بحيث يمكن استخدامه وإفادة المجتمع منه (**الخشروم، 2008، صفحة 73**).

رابعا: مشروعية البراءة

من شروط منح البراءة هو أن يكون موضوعها مشروعا في نظر القانون، و قد تقع المشروعية على الموضوع بتحديد القانون لغير المشروع أو بحسب طبيعته حين يخالف النظام العام والآداب.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

يتوجب على كل مخترع أن يتبع مجموعة من الإجراءات للحصول على البراءة فإلى جانب الشروط الموضوعية السالفة الذكر وهي : الابتكار والجدة والقابلية للاستغلال الصناعي، فإنه يلزم توافر شروط شكلية من أجل استصدار البراءة، وهذه الشروط قد تتطلب من جانب طالب البراءة أي المخترع أو فيما يتعلق بطلب البراءة (**الوالي، 1983، صفحة 46**) .

يتعين على كل شخص يرغب في حماية اختراعه أن يسعى لدى السلطة العمومية المختصة لطلب إبرائه ودون هذا الإبراء يفقد الحق في الحماية القانونية لاختراعه والتي تخول له الاستئثار به دون بقية الناس (**رحال، 2017، صفحة 420**).

لقد نصت المادة 20 من الأمر 03 /07 على أن طلب الحصول على براءة الاختراع يكون بطلب كتابي وصريح إلى المصلحة المختصة وهي في الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

يجوز للمخترع تقديم طلبه في الوقت الذي يختاره، غير أن هذه الحرية مقيدة ببعض الأحكام القانونية، حيث يجب تقدير شروط قابلية الاختراع للبراءة يوم الإيداع، لذا يجب على المخترع أن يأخذ بعين الاعتبار هذه القاعدة الآمرة.

حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 275/05 يتضمن طلب براءة الاختراع الوثائق التالية:

ـ طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، واشترطت المادة 4 من نفس المرسوم أن يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية:

أ – اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوان مقرها على أن لا يكون عنوانا عسكريا آو عنوان البريد الماكث و إذا شمل الإيداع عدد من الأشخاص مشتركين يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص عنها أعلاه.

ب– اسم وعنوان الوكيل إن وجد للقيام بالإيداع، و كذا تاريخ الوكالة.

ج– عنوان الاختراع، اي تسميته المدققة والموجزة على أن لا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص، أو اي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع اي علامة.

د– عند الاقتضاء تسمية المخترع أو المخترعين.

هـ – عند الضرورة، البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداعات سابقة.

و– قائمة المستندات المودعة، تبين عدد صفحات الوصف و عدد لوحات الرسوم، و كذا الوثائق الملحقة بها والمتعلقة بالأولوية.

ي ــ وصف الاختراع، المطلب أو المطالب، الرسومات ومختصر وصفي للاختراع .

إذا تم تقديم الطلب من صاحب الإختراع أو مؤسسة تبدأ الجهة الإدارية في فحص الطلب والبت فيه، وهذه هي أهم مرحلة من المراحل التي يمر بها طلب براءة الاختراع، ذلك لأن دور الجهة الإدارية في فحص الطلب يختلف من دولة لأخرى وفقا للمبدأ الذي يأخذ به تشريعها الداخلي، وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام عدم الفحص وهذا ما يتضح من نص المادة 31 من الأمر 03 /07 " تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلبة تمثل براءة الاختراع ".

بعد تأكد المصلحة المختصة أن طلب براءة الاختراع قد استوفى الشروط اللازمة تقوم بتسجيل الاختراع وذلك في سجل البراءات، يقيد في سجل البراءات بخصوص كل براءة اسم و لقب صاحب البراءة وعنوانه وجنسيته وعند الاقتضاء اسم وعنوان الوكيل وعنوان الاختراع، وتاريخ إيداع طلب البراءة وتاريخ ورقم إصدار البراءة، ورمز أو رموز الترتيب العالمي للبراءات.

بعد تسجيل الاختراع تقوم الإدارة المختصة بنشر البراءة بصفة قانونية في النشرة الرسمية للملكية الصناعية وهذا حسب نص المادة 33 " تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءات" ويكون النشر حسب ترتيب تسليمها مع ذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم.

المبحث الثاني: أجهزة تنمية الاختراعات والآثار الاقتصادية المترتبة عنها

إن نجاح المؤسسات عموما والصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص مرهون بتوفر عدة عوامل، يعد الابتكار واحدا منها، حيث أصبحت قدرة هذه المؤسسات على تلبية احتياجات عملائها مشروطة بقدرتها على الابتكار وتقديمها لمنتجات ذات جودة وبأسعار تنافسية وعليه، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة لم يعد أمامها خيار سوى التركيز على الأنشطة المبتكرة بمفردها (**عقون، 2019، صفحة 87**) أو أنها تبحث عن الطرق التي تسمح لها بالبقاء في السوق وضمان التنافسية والتي تكون إما بالبحث عن مخترعين أو مشاريع بحثية خارج المؤسسة وهذا لما للاختراع من آثار اقتصادية إيجابية على المؤسسة وهذا ما سنوضحه.

المطلب الأول: أجهزة تنمية الاختراعات

توجد علاقة إيجابية بين حماية الملكية الفكرية وبين الانتعاش الاقتصادي وزيادة البحث العلمي والابتكار وجذب الاستثمار، وعليه حتى تتمكن الشركات من المشاركة في بناء اقتصاد ابتكاري قادر على المنافسة في الأسواق العالمية لابد عليها أن تعتمد على الاختراعات وذلك من خلال تشجيع عمالها على الاختراع أو البحث عن حلول خارجية تمكنها من استغلال اختراعات تستند على بحوث تتعلق بالابتكار الريادي المرتبط بالسوق والصناعة.

الفرع الاول: أجهزة تنمية الاختراعات داخل المؤسسة

إن البحث والتطوير داخل المؤسسة يعد من بين أهم العوامل التي تعتمد عليها المؤسسات لبقائها وضمان استمراريتها في السوق.

تستعمل بشكل واسع قيمة البحث والتطوير كمقياس للاستثمارات في الإبداع التكنولوجي، حيث أن الدول المتقدمة تقوم بإجبار المؤسسات التي لها ميزانيات معتبرة في البحث والتطوير على إظهار قيمتها في الميزانيات السنوية لها، حيث أن هذه المبالغ الكبيرة المخصصة للبحث والتطوير تؤدي إلى زيادة قيمة أسهم هذه المؤسسات.

تعتبر وظيفة البحث والتطوير وظيفة محورية في نشاط أي مؤسسة اقتصادية باعتبارها الضامن لاستمراريتها وقدرتها على المنافسة في السوق، فالاختراع والابتكار والتجديد يمكّن المؤسسة من تلبية رغبات مستهلكيها والاستجابة لأذواقهم لأن أي منتوج ومهما كانت تقنية إنتاجه فإنه بعد فترة قصيرة سيصبح قديما، لذلك هناك حاجة لدعم الاختراعات من اجل تحسين المنافسة بين المؤسسات (**Hamidouche، 2014، 16p**).

إن تعطل مكنة البحث والتطوير والمبادرة في أغلب المؤسسات الجزائرية وضعف _ إن لم نقل انعدام _ الإنفاق على البحث والتطوير، يجعل هذه المؤسسات تلجأ دائما إلى الأجانب للحصول على التقنيات الحديثة وبتكاليف باهظة كان بإمكانها الحصول عليها محليا لو استغلت الطاقات المحلية، لأجل ذلك يمكن للمؤسسات أن تعتمد على تقنيات تمكنها من عملية الاختراع داخل المؤسسة وذلك عن طريق باستخدام إحدى التقنيات الآتية :

✓ **حلقات العصف الذهني**

تعني عصف العقل أو الذهن بالأفكار الجديدة، وهي تقنية تعتمد على تكوين فرق من عدة أعضاء يجتمعون من أجل إيجاد حلول لمشاكل معينة حيث يتداولون النقاش حول موضوع ما بكل حرية.

بعد تحديد الموضوع يطلب منشط الحلقة من أفرادها إبداء أرائهم بكل حرية وبدون تخوف من النقد أو التقييم الأولي للفكرة، فتطرح العديد من الأفكار في هذه الحلقة قد تصل إلى 200 فكرة في الساعة بالنسبة للحلقات الناجحة، ويتم تقبل وجمع كل الأفكار مهما كانت بسيطة لتدرس وتقيم ويستخرج منها الأفكار القابلة للانجاز.

✓ **أسلوب الترابطات**

تعتبر تقنية تعتمد على محاكاة الحالات المتشابهة، حيث يتم حل المشاكل على ضوء حلول مشابهة لمشاكل سابقة، ويمكن تطبيقها على فرد واحد لكن من الأفضل أن تطبق على فريق أو مجموعة من الأفراد ذوي كفاءات مختلفة يقومون بدراسة المشكل ومقارنته بوضعية مشابهة تم حلها في الماضي بطريقة فعالة ويحاولون إسقاط وتكييف هذا الحل على المشكل المدروس.

✓ **نظام اقتراح الابتكارات (علبة الأفكار)**

وهو نظام يسمح لجميع العمال بالمشاركة في تطوير المؤسسة، حيث تسمح هذه الآلية لأي عامل تقديم اقتراح، وكل اقتراح يثبت نجاحه يمكن صاحبه من مكافآت قد تكون في شكل علاوات، أو ترقية، أو نسبة من الأرباح وهذا حسب اتفاق الأطراف.

✓ **تتبع البيئة الخارجية والتنبؤ بها**

هي طريق تعتمد عليها المؤسسات المبتكرة، أين تقوم بتتبع بيئتها بصفة مستمرة، بما يمكنها من معرفة ما يدور في بيئتها قد يمكنها من ابتكار بعض الأفكار والحلول للمشاكل المتوقعة.

✓ **طريقة الوضع الأمثل**

تتمثل في دراسة خصائص ومزايا منتوجين على الأقل ومحاولة تخيل واقتراح المنتج الجديد الذي يجمع بين مزايا المنتوجين في نفس الوقت.

✓ **حلقات الجودة :**

تتكون حلقة الجودة من فريق يجتمعون بصفة دورية على فترات عادة ما تكون متقاربة لتداول كل الأمور المتعلقة بجودة المنتج أو النظام، واقتراح التجديدات والتعديلات على ضوء النتائج الفعلية المحققة.

✓ **إبرام عقد اختراع (اختراع الخدمة)**

اختراع الخدمة هو اختراع يتحقق بكثرة في الحياة العملية في الوقت الحاضر، وخصوصا في المعامل ومكاتب الدراسات الملحقة بالمصانع الكبيرة.

ويتوصل إليه عادة عاملون مؤهلون تأهيلا خاصا أو يتم استخدامهم خصيصا للقيام بالبحوث التي تؤدي إلى ذلك، وهنا يكون موضوع التزام العامل –الوارد في العقد العمل– هو تحقيق الاختراع فإذا لم يوجد عقد مكتوب، فإن التزام العامل بتحقيق الاختراع يستشف من طبيعة العمل المسند إليه، أو من طبيعة التعليمات التي يتلقاها من رب العمل.

فاختراع الخدمة هو الحالة التي يكون فيها البحث عن الاختراع محل عقد العمل أو سببه، أي أن العمل الذي كلف به العامل يعتبر من قبيل أعمال الاختراع مثل البحث العلمي في المخابر والورشات الخاصة بذلك أو ما شابه ذلك.

فالالتزام الأساسي الذي يقع على العامل بموجب العقد هو التوصل للاختراع الذي يكون قابلا لاستصدار براءة، ومتى كان بالمواصفات المحددة سابقا سمي اختراع خدمة.

ولكن الاختراع لا يستحق وصف اختراع الخدمة إلا إذا بلغ الارتباط المذكور قدرا كبيرا من التوثق يظهر على أحد المستويين.

1 _ يقوم فيه صاحب العمل بتخصيص معامل للبحث العلمي بقصد تطوير أساليب العمل والإنتاج ويلحق بها بعض العمال بصفة دائمة أو مؤقتة، ففي هذا الفرض يعد البحث العلمي، وبالتالي الوصول إلى الاختراع، من طبيعة عمل العامل.

2_ ففيه يتم الاختراع بناء على أوامر صاحب العمل الذي يقوم بمساعدة العامل بالأدوات والأموال لكي يتوصل إلى اختراعه، وفي هذه الحالة يتم الاختراع أثناء تنفيذ لالتزامه العادي بالقيام بالعمل.

الفرع الثاني: آليات اختراع خارج المؤسسة

يمكن للمؤسسة من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية وتحسين نوعية وكمية الإنتاج أن تلجأ إلى إبرام عقد مع أطراف خارجة عنها بغرض الحصول على اختراعات، ومن الأحسن أن تكون أجهزة ذات خبرة كالوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، إضافة للجامعة باعتبار لما لها من دور ريادي في إنتاج الاختراعات.

✓ **الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية**

إن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية أنشأت سنة 1998 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 137/98من مهامها الأساسية العمل مع الهياكل والأجهزة المعنية على وضع الإستراتيجية الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية بغية تنشيط وتفعيل البحث العلمي وتفعيل وتقوية العلاقة بين الجامعة والمؤسسات الاقتصادية مما سيساهم في تشجيع الطرفين على الإبداع والابتكار (**دبي، 2015، صفحة 91**).

لقد حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 137/98 مهام الوكالة وهي :

_ تحديد نتائج البحث الواجبة التثمين وانتقائها،

_ المشاركة في استغلال نتائج البحث وفي تنظيم منظومات ومناهج تنميتها بفعالية أفضل لترقية التنمية والإبداع التكنولوجي،

_ تطوير التعاون والتبادل وترقيتهما بين قطاع البحث والقطاعات المستعملة لضمان تثمين التقنيات والتكنولوجيات والمعارف الجديدة لاسيما في اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

_ تشجيع ودعم كل مبادرة تهدف إلى تطوير التكنولوجيا،

_ مساعدة المخترعين في التكفل بالخدمات لتحقيق النماذج الأصلية ودراسة السوق والبحث عن الشركاء وحماية براءات الاختراع.

_ تنظيم متابعة التكنولوجيا، لاسيما بإنشاء مراصد وشبكات نشر التكنولوجيا.

✓ الجامعة

إن السمة التي تميز الاقتصاد القائم المعرفة، ونظرا لتزايد الدور الاستراتيجي الذي تؤديه الجامعات في سد الحاجة إلى استثمار المبتكرات التكنولوجية وإزالة الحواجز بين قطاعات المعرفة، يمكن اختصار هذا الدور الجديد للجامعات بالاعتبارات والاتجاهات الرئيسية التالية:

_ الجامعات هي المركبة الأساسية في الأنظمة الوطنية للإبداع، فهي مولدات للمعرفة بامتياز وخزانات قيمة للفكر الإبداعي والابتكاري.

_ تلعب الجامعات الرائدة في البحث والتطوير دورا هاما في تعزيز النمو الاقتصادي للإقليم/ المدينة الذي تنشط فيه من خلال إنتاج البحوث الأساسية والتطبيقية، وتوليد المعرفة الضمنية والصريحة إضافة إلى تكوين أفراد ذوي تأهيل ومهارة عاليين وخلق فرص عمل.

_ تتجه الجامعات إلى تعزيز تلاقي مصالحها مع الصناعة، وذلك باستحداث واكتساب ثقافة الابتكار في الجامعات واعتماد نموذج تقاني _ أكاديمي بازغ باعتباره طريقا موحدا لخلق القاعدة المعرفية الوطنية وتعزيز المنظومة الوطنية للإبداع.

_ بدأت الجامعات نتيجة ابتكارها لطرق جديدة للتفاعل مع الصناعة، تحل محل مراكز الأبحاث التابعة للشركات، حيث تتطلب صناعة المنتجات المتكاملة تدخل تخصصات متعددة لا تتوافر إلا في الجامعات.

للجامعة دور مهم ومحوري في دعم كل القطاعات من أجل تأسيس مشاريع ذات قيمة مضافة من خلال تتجير بعض من اختراعاتها وهذا سيساهم في رفع مشاركة المؤسسات في الناتج المحلي.

فنظرا للدور الكبير والفعال للجامعة في المساهمة للنمو بالاقتصاد عن طريق الاختراع قامت الجزائر بمجموعة من التغييرات من اجل المساهمة في تطوير وتنويع الاقتصاد الوطني تمثلت في القانون 11/98 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998_ 2000 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/08.

ومن أجل تطبيق القانون 11/98 والمرسوم التنفيذي رقم 244/99 المحدد لقوانين إنشاء وتنظيم سيرورة العمل داخل مخبر البحث فيمكن لكل أستاذ باحث أو باحث مساعد يريد أن ينشأ مخبر أن يقترح ملف من أجل ذلك، حيث يتكفل مخبر البحث بتنفيذ أحد أو عدة مواضيع للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية المتعلقة بالبرامج الوطنية للبحث، يهدف مخبر البحث بعد إنشائه إلى انجاز أهداف البحث والتنمية وتنفيذ الدراسات وأعمال البحث وتحسين المعارف والمشاركة في تحصيل المعرفة والتكوين ونشر المعلومة العلمية.

يمكن إقامة علاقة ديناميكية بين الأبحاث الممولة من مصادر عمومية والأبحاث الجامعية والملكية الفكرية، ومن شأن أنشطة البحث والتطوير المنجزة في تلك المؤسسات أن تولد اختراعات يمكن استغلالها في توليد عائدات، وتصبح الجامعة بفضل عائدات عقود التراخيص المبرمة قادرة على مواصلة البحث والتطوير وتعزيز رسالتها الأساسية و هي التعليم.

تعتبر الجامعة رافدا إذ كان لها دورا في تنشيط حركة الاختراعات وتطويرها، فلمحيط الجامعة آثار مفيدة في الاقتصاد الكلي إذ يساهم في الحد من " هجرة الأدمغة" وفي توليد الدعم المالي للتعليم والاتقاء بالبحث إلى ذروته (**بن عياد، 2012 – 2013، صفحة 26**).

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للاختراع على المؤسسة

هناك علاقة وطيدة بين الاختراع والمؤسسة ذلك أن كل منهما يخدم الآخر، فالاختراع له عدة آثار اقتصادية تعود على المؤسسة.

إن أفضل المؤسسات هي تلك التي تمتلك القدرة على الإبداع، وفقا للأسس السائدة في البيئة التي تعمل فيها، كما أن إبداعية المؤسسة أصبحت اليوم واحدة من المعايير المتعددة التي

تعتمد عليها لقياس وتقييم أداء المؤسسات لاسيما الصناعية منها **(بوسلامي، 2012 –2013، صفحة 7)**

إن الاقتصاد المعرفي المقترن بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو اقتصاد السرعة الفائقة، فإذا كان الاقتصاد التقليدي في العصر الصناعي هو اقتصاد الحركة البسيطة، فإن الاقتصاد المعرفي هو اقتصاد الحركة السريعة ووسيلته هي الأقمار الصناعية والبريد الالكتروني **(طه، 2017، صفحة 551– 552)**، إضافة إلى أن سمة العصر الحالي هي الاختراعات التي طالت جميع مجالات الحياة.

إن الواقع الجديد يفرض عدة متغيرات تجعل المؤسسة أمام خيارين:

_ إما ان تتكيف مع ما يحدث من تغيرات وتقدم في عالم التكنولوجيا والاختراعات وتندمج مع كل ما هو جديد.

_ وإما ان تنسحب من جو المنافسة وتهمش.

يهدف نظام براءات الاختراع إلى تشجيع إنتاج تكنولوجيا جديدة من خلال تحفيز البحث العلمي المحلي المطبق في مجال الصناعة وكذلك الاستيراد بما يساعد على تحسين القاعدة التكنولوجية المحلية، ويتوقع إسهام النظام الفعال لبراءات الاختراع في ثلاثة نواحي:

1 _ تمنح البراءة حق الاستخدام الاحتكاري للاختراع لفترة زمنية معينة ومن ثم السماح باستعادة تكلفة الاستثمارات المبدئية (بخاصة المنفقة على البحث والتطوير)، ولذلك يلعب نظام البراءة كمحفز لأنشطة البحث والابتكار، ومن ثم يمكن للشركة استرداد تكاليفها التي تكبدتها من خلال توسيع أسواقها بقدر الإمكان، ولا تمثل شهادة البراءة طلب قانوني للتسويق ولكنها أداة فعالة تساعد المخترع على خلق سوق جديدة لمنتجه.

2 _ تساعد الفترة الزمنية التي يتمتع المخترع من خلالها بالحق الاحتكاري على توفير بيئة اقتصادية مواتية لتطوير الاختراع تجاه المنتجات القابلة للتسويق.

3 _ يوفر نظام البراءة إطارا لجمع وتصنيف ونشر اكبر رصيد عالمي من المعلومات التكنولوجية.

إن حماية الاختراع بموجب قانون براءات الاختراع يمنح الحماية الملائمة والكافية مما يساعد على زيادة مقدرة المؤسسات على النجاح في الأسواق من خلال إتباع الخطوات الآتية:

_ تأسيس ميزة سوقية

حماية البراءات يسمح بترجمتها في المؤسسات المختلفة إلى منتجات رائدة في السوق بما يساعد على زيادة النصيب السوقي لتلك المؤسسات، كذلك يمكن استخدامها كأساس لصناعة حديثة.

_ تحسين الأداء المالي

بناء على القواعد العامة للشركات، يجوز تقديم براءة الاختراع للمساهمة في شركة، إما بصفة منفردة أو أثناء تقديم محل تجاري باعتبارها عنصرا من عناصره المعنوية، لكنه يجب في الحالتين احترام الأحكام الخاصة بإجراءات النشر السالف ذكرها، كما يحق لصاحب البراءة تقديمها إلى شركة موجودة أو في طريق التأسيس (**صالح، 2006، صفحة 151–152**).

لقد أصبحت نسبة كبيرة من أصول اكبر الشركات والمؤسسات الاقتصادية والهيئات أصول غير مادية (معنوية) من بينها براءات الاختراع، فبعد أن كانت أصولها عبارة عن آلات ومعدات أصبحت حاليا تشكل حقوق الملكية الصناعية ومن بينها براءات الاختراع أهم الأصول.

_ تشجيع التنافسية

أصبحت حماية البراءات ذات أهمية بالغة في الوقت الذي أضحت فيه قيمة البراءات كسلاح تنافسي وأداة هامة أكثر وضوحا في معاملات الأنشطة التجارية في الوقت الراهن، فالشركات إما تحاول إعاقة خطة تطوير منتج منافس أو الدخول إلى سوق جديد أو إيجاد فرصة أكثر جاذبية لاكتسابها أو تخفيض المخاطر المصاحبة لعمليات الاندماج العالية، وهنا تبدو أهمية استخدام البراءات كسلاح وكمصدر للذكاء التنافسي .

وعليه متى استغلت المؤسسة الاختراع استغلالا جيدا ظهر ذلك على عدة مستويات منها:

_ تحسين الخدمات الموجهة للمستهلكين من خلال تقديم منتجات جديدة ذات جودة عالية وبأسعار تنافسية (**العامري، 2003، صفحة 8**).

_ تحسين أداء الشركات إما بزيادة الطلب على منتجاتها أو تخفيض تكاليفها، حيث تكون قادرة على الحصول على هامش ربح أفضل عن السعر الموجود في السوق.

_ يتيح الاختراع للمؤسسة استهداف أسواق جديدة من خلال إطلاق منتجات جديدة هذا من اجل كسب حصص إضافية في الأسواق وزيادة أرباحها، وبالتالي القدرة على المنافسة في الأسواق.

_ تحسين صورة المؤسسة داخليا وخارجيا من خلال جودة المنتوج وتنوعه والأساليب المستخدمة لإنتاجه مما يجعلها دائما رائدة في السوق .

خاتمة:

يعد الاختراع عنصر استراتيجي من عناصر النمو الاقتصادي، وعامل حاسم في تحديد القدرة التنافسية للمؤسسة وحجمها ونموها، لذلك أصبحت المؤسسات تشجع وتنفق على البحث داخل المؤسسة اقتناعا منها بأن هناك علاقة وطيدة بين الاختراع ونمو وصمود المؤسسة أمام الشركات العملاقة.

إن المؤسسة تلعب دورا رياديا في إعداد مخترعين في مختلف التخصصات التي يحتاجها المجتمع في مختلف المجالات لتحقيق التنمية الشاملة، إضافة إلى أنها تقوم بتأهيل العاملين وتدريبهم للعمل في قطاعات مختلفة من خلال تزودها بمعارف ومهارات قد تحصل عليها من هيئات خارج المؤسسة.

فللمؤسسة دور كبير في تطوير المجتمع وتحسين مستوى معيشة الفرد، لأجل ذلك لابد من تطوير المؤسسة وتحديث هياكلها وذلك بخلق جو يسمح ويساعد على البحث والتطوير والاستفادة من التكنولوجيا عن طريق ربطها مع مختلف الهيئات والمؤسسات التي تساعدها على تحسين وتطوير انتاجها

اليوم أصبح ربط المؤسسة بمختلف الهيئات التي تزودها بالتكنولوجيا الحديثة وأحدث الاختراعات ضرورة حتمية لصمودها أمام التطورات التكنولوجية الهائلة، لأجل ذلك نوصي بما يلي:

_ ضرورة ربط المؤسسات بمراكز البحث والتطوير بالجامعات والمخابر العلمية.

_ العمل على تسهيل ولوج الابتكارات في إطار الشراكة بين الجامعات والمؤسسات.

_ إبراز دور الاختراع في تطوير المؤسسة خاصة مع التطورات التكنولوجية الهائلة التي يعرفها قطاع الصناعة.

_ خلق جو تنافسي بين العمال يؤدي إلى ظهور روح الإبداع وذلك عن طريق وضع مخابر ومنح تحفيزات ومكافآت للمخترعين.

_ إتاحة المجال للاستثمار في الاختراع بدلا من التقليد والقرصنة.

المصادر والمراجع:

أ- الكتب

1. جلال أحمد خليل، (1983)، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، جامعة الكويت، الطبعة الأولى.
2. دويدار هاني، (1996)، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
3. سمير جميل حسين الفتلاوي، (1984)، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
4. سينوت حليم دوس، (1983)، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.
5. عبد الله حسين الخشروم، (2008)، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر.
6. فرحة زراوي صالح، (2006)، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية "حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية " ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر.
7. نجيبة بادي بوقميجة، (2018)، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة "دراسة مقارنة" دار الخلدونية، الجزائر.
8. نوري حمد خاطر، (2005)، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.

ب-المقالات

9. النوي حسين طه، (جوان 2017)، اقتصاد المعرفة ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية بسكرة،.
10. جبار رقية، (2020)، حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 4.
11. خرخاش نادية، (2018)، تحليل وتقييم نظام براءات الاختراع الجزائري في ظل النصوص التشريعية والاجراءات الادارية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 9، العدد 2.
12. دبي علي، بن تومي صارة، (2015)، دور الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية في تشجيع المؤسسات الاقتصادية على الإبداع، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الخامس.
13. علي رحال، (2017)، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 47، العدد 2.

14. محمد الصالح القرشي ولزهر العابد وشراف عقون، (2019)، الابتكار التعاوني في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" عرض للتجربة الفرنسية"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 19، العدد 2.

ج– الاطروحات والمذكرات

15. بوسلامي عمر، (2012 _ 2013)، دور الابداع التكنولوجي في تحقيق المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة " مجمع صيدال _ وحدة الدار البيضاء _ الجزائر العاصمة "، رسالة ماجستير، جامعة سطيف 1.

16. عسالي عبد الكريم، (2004_ 2005)،حماية الاختراعات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو.

17. بن عياد جليلة، (2013)، اختراعات العمال في إطار علاقة العمل، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1.

د. النصوص القانونية

18. القانون رقم 11/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 _2000 المعدل والمتمم بالقانون 05/08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008.

المرسوم التنفيذي رقم 137/98 المؤرخ في 3 ماي 1998 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتنمية التكنولوجية تنظيمها وسيرها، ج ر 28.

19. الامر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ، ج ر عدد 44.

هـ_ الملتقيات

20. سلوى مهدي عبد الجبار وصالح مهدي العامري، تأثير البحث والتطوير في الابداع التقني، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الاول" أهمية الشفافية ونجاعة الاداء للاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي، جامعة الجزائر 31 ماي و1 جوان 2003.

و _ المراجع الاجنبية

21. M'hamed Hamidouche, Innovation de par l'exploitation des brevets d'invention, Revue nouvelle économie 5, N° 2, 2014